المدد	موضوع المادة	رقم المادة
	التخطيط المسبق	
خلال (الربع الأول) من كل سنة المالية ويستمر النشر حتى تطرح الأعمال.	نشر الجهة الحكومية خطة أعمالها ومشترياتها في البوابة.	الثالثة من اللائحة – فقرة (١-٣)
موحد	الجهة المختصة بالشراء ال	
- خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود المستندات.	- مدة مراجعة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ما تعرضه الجهة الحكومية عليها -من دراسة الجدوى ووثائق المنافسة وغيرها- والرد عليها.	السابعة من اللائحة – فقرة (٢)
البوابة		
تزيد على (ثلاثة) أيام متصلة / ويمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل عند زواله.	مدة التعطل في البوابة الإلكترونية التي يتعين على الجهة إذا زادت تلك المدة طرحها لإجراءات المنافسات والمشتريات ورقياً.	المادة الثامنة من اللائحة – البند (ثالثاً- رابعاً)
	تأهيل المتنافسين	
- بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.	- جواز عدم قيام الجهة الحكومية بتأهيل متنافس سبق وأن قامت بتأهليه -تأهيل سابق- في الأعمال والمشتريات المشابهة.	الخامسة عشر من اللائحة – الفقرة (٣)
إذا كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة).	وجوب قيام الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهليه لها تأهيلاً مسبقاً.	السادسة عشر من اللائحة – الفقرة (١)
- کل (<mark>ثلاث</mark>) سنوات.	- وقت إعادة تكوين لجنة القيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق.	العشرون من اللائحة – فقرة (٤)

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
المنافسة العامة		
يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروضٍ.	وقت انتهاء إعلان المنافسة العامة في البوابة.	الثالثة والثلاثون من اللائحة – الفقرة (١)
يجب ألا تقل عما يلي: - (خمسة عشر) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأقل. - (ثلاثون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية أكثر من (خمسة ملايين) ريال وتقل عن (مائة مليون) ريال. - (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية (مائة مليون) فأكثر. تكلفتها التقديرية (مائة مليون) فأكثر. ويجوز تقليص هذه المدة بعد موافقة وزير المالية.	مدد الإعلان من تاريخ النشر في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض	الرابعة والثلاثين من اللائحة
قبل انتهاء العقد القائم بما لا يقل عن (سنة)	وقت طرح الجهة الحكومية لأعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر	الخامسة والثلاثون من اللائحة
	المنافسة المحدودة	
لا تقل مدة الإعلان عن (عشرين) يوم من تاريخ نشر الإعلان.	مدة الإعلان في البوابة للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة.	السادسة والثلاثون من اللائحة – فقرة (١)
	الشراء المباشر	
لا تقل مدته عن (<mark>عشر</mark>) أيام عمل.	مدة الإعلان في البوابة للتأكد من الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد.	الرابعة والأربعون من اللائحة – فقرة (٢)
في نهاية السنة المالية.	وقت نشر البوابة قائمة بعمليات الشراء المباشر التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات.	الثامنة والأربعون من اللائحة – فقرة (٢)
	الاتفاقية الإطارية	
يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة (ثلاث) سنوات. وفي الاتفاقية الإطارية المفتوحة (أربع) سنوات.	مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة والمفتوحة.	الثالثة والخمسون من اللائحة – فقرة (٣)
المزايدة العكسية الإلكترونية		
لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك.	مدة الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة	الخامسة والخمسون من اللائحة – فقرة (٢)
تستأنف الإجراءات خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وتلغى المزايدة في حال تعذر ذلك.	وقت استئناف إجراءات المزايدة عند حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجرى من خلاله المزايدة.	السادسة والخمسون من اللائحة – فقرة (٣)

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
	تقديم العروض	
- تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوم أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.	مدة سريان العروض في المنافسات وتمديدها.	التاسعة والثلاثون من النظام — فقرة (١-٢)
على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وإبلاغ الجهة الحكومية خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه الفترة عد غير موافق على التمديد ويعاد له الضمان الابتدائي إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناء على أسباب مبررة وإلا تلغى المنافسة.	وقت تمديد الضمان وإبلاغ الجهة الحكومية ممن يوافق من أصحاب العروض على التمديد.	السابعة والستون من اللائحة – فقرة (٢-٣)
قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض.	الفترة التى يسمح بها لصاحب العرض سحب عرضه مع رد ضمانه الابتدائي له.	الثامنة والستون من اللائحة
	الضمان الابتدائي	
- يجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب. وفي هذه الحالة على لجنة فحص العروض أن تطلب من مقدم الضمان الناقص استكماله خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عد منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.	نسبة نقص الضمان الابتدائي الذي يجب على الجهة الحكومية قبوله إذا لم يتجاوزها، والمدة التي يجب على مقدم الضمان الناقص استكماله خلالها.	السبعون من اللائحة – فقرة (١)

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
الضمان الابتدائي		
- يجب أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين) يوم من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوم، تعين على لجنة فحص العروض أن تطلب من مفدم الضمان الناقص -قبل التوصية بالترسية عليه- استكمال النقص خلال مدة تحددها، وإلا عد منسحباً ولا يعاد له الضمان، ولا يعد (اليوم أو اليومين) نقصاً في مدة الضمان متى كان تاريخ انتهاء مدة سريان الضمان قبل تقديم الضمان النهائي.	- مدة سريان الضمان الابتدائي ومدى قبول الجهة الحكومية للضمان ناقص المدة وقت قيام الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال.	السبعون من اللائحة – فقرة (٢-٣)
<u> </u>	فتح العروض	
- يعاد تكوين اللجنة كل (<mark>ثلاث</mark>) سنوات.	- وقت إعادة تكوين لجنة فتح العروض.	الحادية والسبعون من اللائحة – فقرة (٣)
- تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض.	- وقت فتح العروض. - المدة المحددة لإحالة لجنة فتح العروض محضرها إلى لجنة فحص العروض.	الرابعة والأربعون من النظام – فقرة (١-٣)
لم تحدد اللائحة مدة معينة وتركت تقدير المدة اللازمة والضرورية للجهة الحكومية بعد موافقة رئيسها أو من يفوضه.	مدة تأجيل موعد فتح العروض إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة.	الثانية والسبعون من اللائحة – فقرة (٣)
	فحص العروض	
لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض - إضافة إلى رئيسها- عن ثلاثة أعضاء، ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوات.	عدد أعضاء لجنة فحص العروض ووقت إعادة تكوين اللجنة.	الرابعة والسبعون من اللائحة
يمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها فى الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.	المدة التي تمنح لصاحب العرض لاستكمال الشهادات أو تجديدها.	السابعة والسبعون من اللائحة

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
سة	الإعلان عن نتائج المناف	
خلال (<mark>ثلاثين</mark>) يوم من التعاقد بحد أقصى.	المدة التى يجب أن تنشر البوابة في خلالها نتائج وبيانات المنافسة للأعمال والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال.	الخامسة والثمانون من اللائحة – فقرة (٣)
	فترة التوقف	
لا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل، تبدأ من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه.	فترة التوقف التي تلتزم بها الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، ولا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد، وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.	الثالثة والخمسون من النظام / والسابعة والثمانون من اللائحة – فقرة (١)
يذها	صياغة العقود ومدد تنف	
لا تتجاوز المدة (خمس) سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك بعد موافقة الوزير.	مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.	السادسة والخمسون من النظام فقرة (١)
تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، ينهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي.	إنهاء التعاقد إذا لم يحضر المتعاقد خلال مدة محددة بعد إنذاره.	الثامنة والثمانون من اللائحة – فقرة (١)
تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التى تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمسة ملايين) ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها على الوزارة مراجعة العقود -التى تلتزم الجهة	- التزام الجهة الحكومية بعرض عقودها على وزارة المالية لمراجعتها مالياً قبل توقيعها مدة مراجعة الوزارة للعقود والرد عليها.	الثالثة والتسعون من اللائحة – فقرة (١) /
الحكومية بعرضها- وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، فإن لم ترد خلال هذه المدة عدت موافقة.	g J J J J J J J J J J J J J J J J J J	الستون من النظام

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
	استلام المواقع	
وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، مالم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك. وجاز للمتعاقد إنهاء العقد إذا تأخرت الجهة الحكومية عن التسليم خلال تلك المدة.	تمكين المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد.	التاسعة والخمسون من النظام – فقرة (٢) / السادسة والتسعون من اللائحة – فقرة (١)
يتم إنذار المعاقد للاستلام فإذا لم يستلم الموقع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره تعد الجهة محضراً يسلم به الموقع تسليماً حكمياً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد.	تأخر أو تباطؤ أو امتناع المتعاقد عن استلام موقع العمل،	السابعة والتسعون من اللائحة – فقرة (١)
بكومة	مسؤولية المتعاقد مع الح	
مالم يتم الاتفاق على مدة أقل، يضمن المتعاقد ما انشأه متى كان التهدم ناشئا عن عيب في التنفيذ خلال (عشر) سنوات من تاريخ تسليمه الموقع للجهة الحكومية تسليم ابتدائي.	ما يضمنه المتعاقد من تهدم كلي أو جزئي من تاريخ التسليم الابتدائي للموقع	التاسعة والتسعون من اللائحة – فقرة (١)
	الضمان النهائي	
- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، كما يجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.	- نسبة الضمان النهائي والمدة المحددة لتقديمه.	الحادية والستون من النظام – فقرة (١)
يخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر (سنوياً) بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.	طريقة تخفيض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.	الثانية والستون من النظام
المقابل المالي		
ة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، الدفعة).	وأن يكون ساري المفعول (حتى استرداد كامل ا	السادسة والستون من النظام / الثانية بعد المائة من اللائحة

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
	المقابل المالي	
ا- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه من الأعمال فعلاً، ومطابقتها مع جداول الكميات، وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة في العقد، ورفع إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية. ٢- على استشاري المشروع بعد استلامه المستخلص، معاينة الأعمال المنجزة على الكميات، وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع الكميات، وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع استلام المستخلص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ اعلى الجهة الحكومية استكمال إجراءات استلام المستخلص، ورفع أمر الدفع إلى الوزارة خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ يرفعه المتعاقد. ٤- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا يرفعه المتعاقد. تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع اليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم. ٥- في حال وجود خلاف بين استشاري المشروع والمتعاقد، يرفع الاستشاري مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ المداه مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية الملام للمطالبة، وعلى الجهة الحكومية المنابة، الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال	إجراءات صرف مستحقات المتعاقدين بعد حسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات.	التاسعة بعد المائة من اللائحة
	التأمين النقدي	
يجب ألا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمسة) أيام.	مبلغ التأمين النقدي الذي يجب على الجهة الحكومية عدم تجاوزه عند طلبها تقديم جزء من الضمان البنكي نقداً.	السابعة بعد المائة من اللائحة – فقرة (١)

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
تعديل الأسعار وأوامر التغيير		
ا- على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو الجهة الحكومية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوم من حدوث الواقعة. ٢- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوم من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة ويرفع تقريراً بذلك للجهة الحكومية. ٣- تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري او مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة. ١- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة المطالبة. ١- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة والمتعاقدين، للنظر في استحقاق المقاول المتعويض واصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز والمتعاقدين، للنظر في استحقاق المقاول التعويض واصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز وخمسة وأربعين) يوم من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.	إجراءات النظر في التعويض.	الثالثة عشر بعد المائة من اللائحة – البند ثالثاً
ن الباطن	التنازل عن العقد والتعاقد مر	
سباب مبررة لذلك، وألا يسبق له التنازل عن أي لى إبرام العقد التنازل عنه.	يشترط للمتعاقد عند تنازله عن العقد وجود أم مشروع آخر خلال (الثلاث سنوات) السابقة ع	السابعة عشرة بعد المائة من اللائحة – فقرة (١)
	الغرامات	
يلتزم صاحب العرض – إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل من الجهات الحكومية لمدة (سنة).	الغرامة والعقوبة لصاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.	الحادية والستون من النظام – فقرة (٢)

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
فصل: تمديد العقود		
يجوز تمديد عقود ذات التنفيذ المستمر بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، بشرط ألا تكون هذه النسبة قد استنفذت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى.	تمديد عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.	السادسة عشرة بعد المائة من اللائحة
- يعوض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئي يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع يعوض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصلة من الإيقاف الكلى بمدة (ثلاثة) أيام، وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوماً.	تعويض المتعاقد عن مدد التوقف الصادرة بأوامر من صاحب الصلاحية في الترسية.	الخامسة والعشرون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٢-٣)
اـ يعد الاستشاري -بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد- تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوم من تاريخ استلامه للطلب. حـ تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية لمناسبة لصاحب الصلاحية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم. حـ بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى السبعة) أيام. (سبعة) أيام. 3- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.	إجراءات تمديد العقد للجهة الحكومية في غير حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكليف بأعمال إضافية أو النقص في الاعتماد المالي.	السادسة والعشرون بعد المائة من اللائحة

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
استلام الأعمال		
تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورود الإشعار، وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع.	إجراءات استلام الأعمال في عقود الإنشاءات العامة.	السابعة والعشرون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٢)
- يبقى المشروع في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن (سنة) اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، وفي حال وجود نواقص بعد الاستلام فتبدأ مدة الضمان لتلك النواقص من تاريخ استلامها تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الإنشاءات العامة بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وتنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات والمستندات المتعلقة بالمشروع وفقاً لشروط العقد.	- مدة بقاء المشروع -في عقود الإنشاءات العامة- في ضمان المتعاقد. - وقت استلام الأعمال استلاماً نهائياً.	الثامنة والعشرون بعد المائة من اللائحة – فقرة (١-٤)
تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها قبل انتهاء مدة العقد بـ (ثلاثين) يوم، ويتم استلام تلك الأعمال بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله. - يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد.	- إجراءات استلام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر. - وقت استلام الأعمال استلاماً نهائياً.	التاسعة والعشرون بعد المائة من اللائحة
إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المورد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال (سبعة) أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها لجنة الفحص.	المدة التي يلتزم بها المورد لسحب الأصناف التى رفضتها الجهة الحكومية -ممثلة بلجنة الفحص- بعد إجراء عملية الفحص.	الثلاثون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٤)

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
	فصل: انهاء العقد	
يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد مع المتعاقد بشرط حصوله على درجة أقل من (۷۰٪) في مستوى الأداء لـ (ثلاث) مرات متتالية وعدم إصلاح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.	- جواز إنهاء العقد عند تدنى مستوى أداء المتعاقد للجهة الحكومية وشروطه مدة إصلاح أوضاع المتعاقد الذي أخل بالتزاماته.	السادسة والسبعون من النظام – فقرة (٢/أ) - الثانية والتسعين من اللائحة – فقرة (٢)
تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد عن الإنهاء، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.	وقت اعتبار انهاء العقد -لدواعي المصلحة العامة- نافذاً.	الثانية والثلاثون بعد المائة من اللائحة
ا- إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل مدة تزيد على (ستين) يوم، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية بذلك، ومضى (ثلاثين) يوم من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة.		
 إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (مائة وثمانين) يوم من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي (ثلاثين) يوم من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو تتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة. 	حالات إنهاء العقد للجهة الحكومية بالاتفاق مع المتعاقد معه.	الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة

المدد	موضوع المادة	رقم المادة
تقييم أداء المتعاقد معه		
يحال المتعاقد معه إذا تكرر حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لـ (<mark>ثلاث</mark>) عقود متتالية إلى لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين للنظر في منع التعامل معه.	إحالة المتعاقد معه إلى لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين للنظر في منع التعامل معه.	الأربعون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٥)
	بيع المنقولات	
على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها.	المدة الملزم فيها من رست عليه المزايدة لزيادة نسبة الضمان في المنقولات.	الثانية والثمانون من النظام – فقرة (٢)
يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة جاز للمتزايد الرجوع في عرضه واسترداد ضمانه، وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة في البت للترسية.	الترسية على المتزايد وجواز رجوع المتزايد في عرضه واسترداد ضمانه.	السادسة والأربعون بعد المائة من اللائحة
يمهل المزايد بعد زيادة ضمانه (٥٪) لمدة لا تزيد عن (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية ليدفع كامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها، ويتم إنذاره كتابة في حال تأخره عن السداد، فإذا لم يقم بالسداد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يصادر ضمانه.	فترة السداد لكامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها، وفترة الإنذار قبل مصادرة الضمان.	السابعة والأربعون بعد المائة من اللائحة
يلتزم المشتري نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة، فإن تأخر عن ذلك يتم إنذاره كتابة لنقلها خلال مدة مماثلة، فإن لم يقم بنقلها فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها.	الفترة التي يلتزم بها المشتري بنقل ما اشتراه	الثامنة والأربعون بعد المائة من اللائحة

المدد	موضوع المادة	رقم المادة		
السحب الجزئي				
إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من المشروع، تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً، فإذا لم يتمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.	مدة إصلاح الأوضاع التي أخل بها المتعاقد	السادسة والثلاثون بعد المائة من اللائحة – فقرة (١)		
استئجار المعدات والأجهزة والبرامج				
يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات.	مدة الاستئجار.	الخمسون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٤)		
النظر في الشكاوى والتظلمات				
- تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن (خمسة) ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وينص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. - يقدم المتظلم ضماناً يساوي (نصف) قيمة الضمان الابتدائي، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم. - يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوم من تاريخ تقديم التظلم.	- تكوين لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين نسبة ضمان التظلم ومدة سريانه.	السادسة والثمانون من النظام – فقرة (١- ٤) / الثالثة والخمسون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٣)		

المدد	موضوع المادة	رقم المادة	
النظر في الشكاوى والتظلمات			
لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار. وله التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية وذلك خلال فترة التوقف التي لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل. تزيد على (عشرة) أيام عمل. خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضى مدة البت في التظلم دون البت فيه، أن يتظلم إلى لجنة في التظلم دون البت فيه، أن يتظلم إلى لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين. وابلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، وللجنة التمديد عمل من تاريخ ورودها إليها، وللجنة التمديد	إجراءات التظلم: - فترة تظلم المتنافس من قرارات ما قبل الترسية ومن قرار الترسية فترة البت في التظلم للجهة الحكومية فترة التظلم أمام لجنة النظر في التظلمات بعد رفض الجهة الحكومية للتظلم أو مضى مدة البت في التظلم فترة البت في التظلم للجنة التظلمات.	السابعة والثمانون من النظام – فقرة (١-٢- ٣-٤)	
- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن (خمسة) ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وينص في القرار على عضو احتياطى أو أكثر، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. وتكون قراراتهم نافذة من تاريخ صدورها، مالم يصدر أمر قضائي بوقف التنفيذ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات.	- لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم القرار بالمنع من التعامل في حق المخالفين التظلم أمام المحكمة الإدارية.	الثامنة والثمانون من النظام	
الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وينشر ملخص القرار على نفقة المخالف إذا مضت هذه المدة دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.			

المدد	موضوع المادة	رقم المادة		
النزاع الفني بين الجهة الحكومية والمتعاقد				
- يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوم من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة في حال اعتراض أحد الطرفين يقدم اعتراضه مبيناً رأيه محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً، ويعد قرار المجلس حينها نافذاً، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.	مدة البت في النزاع الفني والاعتراض للمجلس المشار إليه في الفقرة (١) من نفس المادة.	الخامسة والخمسون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٥-٦)		